## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس من فبراير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الثالث عشر من ربيع أول سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور/ عادل عمر شريف ويولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **امين السر**

## اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

## المقامة من

شركة النصر للملاحات .

## ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٥ - السيد/ رمضان محمد إبراهيم .

٦ - السيد/ عفت محمد إبراهيم .

## الإجـــراءات

بتـاريخ الخامس والعشـرين من شـهر فـبراير سنة ٢٠٠٧ ، أودعت الشـركـة المدعـيـة صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمـات الواردة بالجـدول رقم (هـ) المرافق لهـذا القـانون ، تحت مـسلسل (١١) «خـــدمـــات التشغيـــل للغير» ، وعلى جميـع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المفسر لخدمات التشغيل للغير .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حـيث إن الوقـائـــع - حـسـبـمـا يتـــبين من صـحـيـفـــة الدعـوى وســائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهما الخامس والسادس كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الإسكندرية ، بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى لهما مبلغ (٣٦١٧٤٧ جنيهًا) كضريبـة مبيعـات عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ ، والمطلوب منهما سداده عن أعمال النقل التى تمت لصالح الشركة المدعية . وأثناء نظر الدعوى ، دفعت الشركة المدعية بجلسـة ٢٠٠٧/١/٢٨ بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون تحت مسلســل (١١) «خـــدمـــات التشغيـــل للغير» ، وعلى جميـــع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، المفسر لخدمات التشغيل للغير . وبعد أن قدّرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن مدار النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يتعلق بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن «خدمات التشغيل للغير» ، مما تنحصر معه المصلحة فى الدعوى الماثلة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - فى الفصل فى مدى دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وصدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها الفصل فى تلك المسألة الدستورية ، فقد قضت بجلستها المعقودة فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ ، فى القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية ، **أولاً** : بعدم دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، **ثانيًا** : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه «مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون» . وقد نُشر هذا الحكم فى العدد رقم ١٦ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ ، لما كان ما تقدم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة فى الدعوى الدستورية الماثلة تعتبر منتهية .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٠ س ٢٠١١ - ٢٠٢ - ١٨